

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

وبعد الاطلاع على البيانات الفصلية والنصف سنوية حول التعديدية في وسائل الاتصال السمعي البصري المتعلقة بالنشرات الإخبارية والبرامج الحوارية لسنة 2013 :

وبعد الاطلاع على تقرير مجموعة العمل المكلفة بـ «التعديدية السياسية»، بشأن مدى احترام قواعد ضمان التعبير عن تعديدية تiarat الفكر والرأي:

وبعد المداولة :

حيث إن البيانات الفصلية والنصف سنوية بشأن احترام قواعد ضمان التعبير عن تعديدية الفكر والرأي في وسائل الاتصال السمعي البصري المتعلقة بالنشرات الإخبارية والبرامج الحوارية لسنة 2013 تبين أن الخدمة التلفزيية التابعة لشركة «ميدي 1 تيفي» لم تلتزم بالمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في الفصول الأربع بالنسبة للنشرات الإخبارية والأدسين بالنسبة للبرامج الحوارية بالمعايير المعتمدة، فقد تراوحت نسبة تدخل الحكومة وأغلبيتها في النشرات الإخبارية خلال الفصول الأربع لسنة 2013 ما بين 70,03% و83,40% بينما تراوحت نسبة تدخل الأحزاب غير الممثلة في البرلمان ما بين 0% و3,13%，في حين أن تدخلات الأحزاب غير الممثلة في البرلمان في البرامج الحوارية تراوحت بين 1,40% و1,92%.

وحيث سبق أن توصلت الهيئة العليا للاتصال السمعي بشكايات من مجموعة من الأحزاب السياسية، سواء الممثلة أو غير الممثلة في البرلمان، تشتكي مما تعتبره حيفا، تعاني منه من خلال عدم احترام شركة «ميدي 1 تيفي» لالتزاماتها المتعلقة بالتعديدية السياسية؛

وحيث إن المادتان 6 و7 من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 46.06 المشار إليه أعلاه تؤكدان على ضرورة حرص متعهدي الاتصال السمعي البصري على عدم تجاوز المدة الزمنية الإجمالية لتدخلات أعضاء الحكومة وأحزاب الأغلبية البرلمانية ضعف المدة الزمنية المخصصة للأحزاب المنتسبة للمعارضة البرلمانية في مجلس النواب مع احترام شروط برمجة متقاربة ومتباينة، كما ينص على تمكين الأحزاب غير الممثلة في البرلمان من مدد زمنية لإبداء مواقفها من الأحداث وقضايا الشأن العام، وتخصص لهذه الأحزاب مجتمعة 10% من المدة الزمنية الإجمالية المخصصة للحكومة وأحزاب الأغلبية والمعارضة البرلمانية؛

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 18.14 صادر في 7 ذي الحجة 1435 (2 أكتوبر 2014) بشأن إخلال شركة «ميدي 1 تيفي» بقواعد ضمان التعبير عن تعديدية تiarat الفكر والرأي.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على مداولات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري في اجتماعاته بتاريخ 22 يوليو و7 أغسطس و11 سبتمبر 2014، بخصوص حصيلة البيانات الدورية ونصف السنوية لسنة 2013، المتعلقة بتتبع مدى احترام شركة «ميدي 1 تيفي» لقواعد ضمان التعبير عن تعديدية تiarat الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات، على مستوى كل من النشرات الإخبارية والبرامج الحوارية والبرامج الأخرى :

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادي الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002)، القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتنقيمه، وخاصة المادتان 3 (فقرة 13) و22 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.275 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، وخاصة ديباجته والمواد 3 و48 منه :

وبناء على دفتر تحملات شركة «ميدي 1 تيفي» المصدق عليه من قبل المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ 20 أكتوبر 2010؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 46.06، الصادر في 14 من رمضان 1428 (27 سبتمبر 2006)، والمتصل بقواعد ضمان تعديدية التعبير عن تiarat الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج الفترات الانتخابية، وخاصة المواد 2 و3 و5 و6 و7 و8 منه :

وبناء على قرار المجلس الأعلى القاضي بتوجيهه لفت انتباه إلى شركة «ميدي 1 تيفي»، بتاريخ 14 ماي 2013، بخصوص الإخلال بالمادتين 6 و7 من القرار رقم 46.06 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على الشكايات المتوصل بها من مجموعة من الأحزاب، سواء الممثلة أو غير الممثلة في البرلمان، بشأن الولوج إلى الخدمات الإذاعية والتلفزيونية العمومية :

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 19.14 صادر في 7 ذي الحجة 1435 (2 أكتوبر 2014) بشأن إخلال الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري:

بناء على مداولات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري في اجتماعاته بتاريخ 22 يوليو و7 أغسطس و11 سبتمبر 2014، بخصوص حصيلة البيانات الدورية ونصف السنوية لسنة 2013، المتعلقة بتتابع مدى احترام الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة لقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات، على مستوى كل من النشرات الإخبارية والبرامج الحوارية والبرامج الأخرى؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002)، القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتميمه، وخاصة المادتان 3 (فقرة 13) و22 منه؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.275 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، وخاصة ديباجته والمادة 3 و48 منه؛

وبناء على دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، وخاصة المادتان 1 (فقرة 2) و12 منه؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 46.06، الصادر في 14 من رمضان 1428 (27 سبتمبر 2006)، والمتصل بقواعد ضمان تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج الفترات الانتخابية، وخاصة المواد 2 و3 و5 و6 و7 و8 منه؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى القاضي بتوجيهه لفت انتباه إلى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، بتاريخ 14 مايو 2013، بخصوص الإخلال بالمادتين 6 و7 من القرار رقم 46.06 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على الشكايات المتوصل بها من مجموعة من الأحزاب، سواء الممثلة أو غير الممثلة في البرلمان، بشأن الولوج إلى الخدمات الإذاعية والتلفزيونية العمومية؛

وبعد الاطلاع على البيانات الفصلية والنصف سنوية حول التعددية في وسائل الاتصال السمعي البصري المتعلقة بالنشرات الإخبارية والبرامج الحوارية لسنة 2013؛

وحيث يتضح أن هناك فارقاً كبيراً بين المعايير المعتمدة ونتائج تتبع النشرات الإخبارية والبرامج الحوارية إذ بلغت النسبة المخصصة للأحزاب غير الممثلة في البرلمان في البرامج الحوارية 1,40%， بينما بلغت الحصة المخصصة للحكومة وأغلبيتها في النشرات الإخبارية نسبة 83,40%؛

وحيث إن النسب السالفة الذكر لا تتحقق الغاية من إقرار معايير التعددية السياسية في وسائل الإعلام العمومية بحكم أن التعددية السياسية، مهما كان مضمونها وشكلها، ليست هدفاً في حد ذاتها بقدر ما هي وسيلة أقرها المشرع ضماناً لإخبار مستوفٍ ونزيه للمشاهد والمستمع، فهي ليست حقاً لفاعلين السياسيين والاجتماعيين على متuhدي الاتصال السمعي البصري فحسب، بل هي أساساً حق المواطن يوجب على المتعهدين أن يقدموا للجمهور إعلاماً نزيهاً ومحايداً وموضوعياً يحترم حقه في الاطلاع على الآراء المختلفة وتتنوع مصادر الخبر لكي تتوفر لديه كل العناصر التي تسمح له بتشكيل آرائه وقناعاته الخاصة بكل حرية وموضوعية.

لهذه الأسباب يقرر:

1- أن شركة «ميدي 1 تيفي» قد أخلت بالتزاماتها الخاصة بضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات؛

2- توجيهه إنذار إلى المتعهد؛

3- يأمر بتبلیغ قراره هذا إلى شركة «ميدي 1 تيفي»، وبنشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 7 ذي الحجة 1435 (2 أكتوبر 2014) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمرين الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادسة رابحة زدكي وفوزي صقلي ومحمد كلاوي ومحمد عبد الرحيم ومحمد أوجار وبوعصبى أوعبي وطالع السعود الاطلسى وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري:

الرئيسة،

الإمضاء: أمينة لمرين الوهابي.